



قرار بشأن فتح باب الترشيح عدد: 2015/1442
لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية و شؤون المجلس بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 77. 738 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27. 09. 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها ولاسيما المادة 10 منه.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- استنادا الى المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على التنظيم الهيكلي لإدارة جماعة برشيد المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد.
- وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 2018/12/07 بشأن تنظيم إدارة جماعة برشيد وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على شغور منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية و القانونية بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

- 1 يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس بجماعة برشيد في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة برشيد المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- 2 أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- 3 أن يتوفروا على الأقل، عن سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار.
- 4 الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- 5 غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في المذكورة.

المادة الثانية:

تحدد مهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس للجماعة والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المتعلق ببطاقة توصيف مهام المنصب والكفاءات المطلوبة المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس بجماعة برشيد من الوثائق التالية:
- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد موجه إلى رئيس المجلس الجماعي ومدعم بموافقة هذا الأخير ورأيه حول كفاءة المترشح؛

2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، والشواهد العلمية المحصل عليها، والتكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، مهام المسؤولية التي سبق تقلدها وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها والرفع من أدائها؛

4- نسخة من قرار التعيين في إطار متصرف من الدرجة الثالثة؛

5- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

7- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛

المادة الرابعة:

يقوم المترشح(ة) بتقديم برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية التابع لجماعة برشيد، وتطويره والرفع من أدائه، لاسيما إلمامه بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤثر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام، أمام لجنة المقابلة الانتقائية.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في خمس (5) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة برشيد وذلك خلال أوقات العمل الرسمية من تاريخ 28 يوليوز 2025 إلى غاية تاريخ 11 غشت 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وستعلن إدارة الجماعة عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

يعين المرشح (ة) الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة برشيد بقرار لرئيس مجلس جماعة برشيد مؤشر عليه من قبل السلطة المخول لها ذلك.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وبالموقع الإلكتروني لبوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

وبالموقع الإلكتروني لجماعة برشيد ويعلق بمقر جماعة برشيد.

حرر ببرشيد في 10 يونيو 2025

رئيس مجلس جماعة برشيد



طارق قديري